

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٣٣٣



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعي/  
المطلوب التصحيح ضدها / المميز عليها/ المدعى عليها/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السماوة ان المدعى عليها اشترت منه مساحة من العقار المرقم ( ) وانه نقل مساحته لها لإتمام عملية التسجيل إلا انها ممتنعة عن إعادة ملكية المساحة المنقولة او تعويضه ، لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتعويض عن قيمة المساحة والذي قدر بمبلغ (ثمانون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٣٢٤٠) وبتاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٨) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٤٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٢/١٢) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/٧/٨) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٤ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٢٧٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٩/٢) ، طعن المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٠.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء